

سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016

الدكتورة: شبري عزيزة
أستاذة محاضر ب
قسم الحقوق- جامعة بسكرة

الدكتور: خلاف فاتح
أستاذ محاضر ب
قسم الحقوق- جامعة جيجل

الملخص باللغة العربية:

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر موقعا رياديا ومتميزا بين المؤسسات الدستورية، ويأتي هذا الأمر كنتيجة حتمية لما يتمتع به من الناحية الدستورية من سلطات وصلاحيات واسعة سواء ما تعلق منها بعلاقته بمكونات السلطة التنفيذية باعتباره المتصدر لهم هذه السلطة، أو ما تعلق منها بعلاقته بالبرلمان تجسيدا لفكرتي التعاون والتوازن بين السلطات خاصة ما تعلق منها بالعمل التشريعي، وكذا الحال بالنسبة لتأثيره على تشكيل وعمل الجهاز القضائي.

الكلمات المفتاح: التعديل الدستوري، رئيس الجمهورية، الصلاحيات الدستورية، الظروف العادية.

الملخص باللغة الفرنسية:

Le Président de la République en Algérie occupe une position avancée parmi les institutions constitutionnelles , vient cela comme un résultat inévitable en raison de son aspect constitutionnel des autorités , les pouvoirs et l'échelle que ce soit dans le cadre de sa relation avec les composantes du pouvoir exécutif comme le leader de la pyramide de ce pouvoir, ou ceux liés à sa relation avec le parlement , l'incarnation des idées de coopération l'équilibre entre les autorités en particulier ceux liés au processus législatif , ainsi que le cas de son impact sur la formation et le travail de la justice.

Les mots clé : modification constitutionnelle, président de la République, pouvoirs constitutionnels, circonstances normales.

مقدمة

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى جهة في السلطة التنفيذية، يتم انتخابه على أساس برنامج مزكى من طرف الأغلبية المطلقة للناخبين، ويمارس سلطات هامة على المستويين الداخلي والخارجي، لذا أولته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر العناية الكبيرة، ومنحته سلطات دستورية يباشرها في الظروف العادية وغير العادية.

وبالنظر إلى طبيعة النظام السياسي الذي تبنته الجزائر، والمتمثل في النظام السياسي المختلط القائم على أساس التعاون والتوازن الإيجابي بين سلطات الدولة، فقد كان ولا يزال موضوع السلطات الدستورية لرئيس الجمهورية ماثرا للنقاش و مجالاً لاهتمام رجال القانون و السياسة، على اعتبار أن السلطات المقررة لرئيس الجمهورية قد منحته مركزاً متميزاً يضاهاى مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي.

و مع بداية الألفية الثالثة اتجهت تطلعات الطبقة السياسية نحو تعديل الدستور، و انصببت بعض مطالبها على ضرورة إدخال إصلاحات دستورية كفيلة بتحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية، و السلطتين التشريعية و القضائية، كخطوة أولى في مسار إزالة الغموض الذي يكتنف طبيعة النظام السياسي الجزائري، و فعلا تم تعديل الدستور بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن التعديل الدستوري، كما أعيد تعديله سنة 2016، و قد انصببت بعض التعديلات على السلطة التنفيذية، لاسيما من ناحية إعادة النظر في تنظيمها من الداخل، الأمر الذي يجرنا إلى التساؤل عن طبيعة السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقاً لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 ؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية يتعين تقسيم الموضوع إلى مطلبين، يتناول أولهما سلطات رئيس الجمهورية المتعلقة بالتشريع و التنظيم، بينما يتطرق ثانيهما إلى سلطاته المتعلقة بالحكومة و القضاء و الخارج على السواء.

المطلب الأول-السلطات المتعلقة بالتشريع والتنظيم:

مبدئيا يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حافظ على الوضع الذي كرسه دستور 1996 فيما يتعلق بالسلطات المخولة لرئيس الجمهورية في مجال التشريع (الفرع الأول)، و التنظيم (الفرع الثاني)، الأمر الذي عزز مكانته في النظام السياسي الجزائري، و كرس تفوقه على السلطة التشريعية حتى في اختصاصها الأصيل.

الفرع الأول-سلطات رئيس الجمهورية المتعلقة بالتشريع:

لقد أدى التعديل الدستوري الأخير، إلى توسيع حلقة التفوق الرئاسي من خلال بسط يد رئيس الجمهورية المطلقة على سلطة البرلمان، و ذلك بالنظر إلى الصلاحيات التشريعية الواسعة التي يملكها، إما بصفة مباشرة أو غير مباشر، وهذا ما سيتأكد من خلال جملة الصلاحيات التشريعية التي سنتطرق لها بشيء من التفصيل.

أولا-سلطة المبادرة بالتشريع:

يذهب الاتجاه الدستوري الغالب، نحو منح الحكومة صلاحية اقتراح مشروعات القوانين، و قد أخذ بهذا التوجه كل من الدستور اللبناني لسنة 1926، و الدستور البحريني لسنة 2002 في مادته 81، و الدستور الفرنسي لسنة 1958، في حين نجد أن الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، قد أشرك رئيس الدولة مع الحكومة في حق اقتراح مشروعات القوانين⁽¹⁾.

و بالرجوع إلى وضع المسألة في الدستور الجزائري حسب آخر تعديل له سنة 2016، يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يأخذ بجميع الاتجاهات المذكورة سابقا، وهذا ما نستشفه من المادة 136 من التعديل الدستوري الحالي التي أناطت حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول والنواب و أعضاء مجلس الأمة، وإن كان هناك اختلاف بين المبادرات بالقانون ذات الأصل الحكومي، والتي تقدم بوصفها مشاريع القوانين من طرف الوزير الأول، و المبادرات بالقوانين ذات الأصل البرلماني، والتي تقدم بوصفها اقتراح القوانين من طرف النواب، سواء تعلقت المبادرة بقوانين عادية حسب المادة 140 من التعديل الدستوري الحالي، أو قوانين عضوية حسب المادة 141 من الدستور نفسه⁽²⁾، حتى وإن كانت ثمة بعض الخصوصيات فيما يتعلق بكيفيات المصادقة عليها ومراقبتها⁽³⁾.

و في هذا الإطار نلاحظ من خلال قراءة سريعة لنص المادة 136 المذكورة أعلاه، أن المبادرة التشريعية وإن كان يتقاسمها الجهاز التنفيذي ممثلا في الوزير الأول مع البرلمان، إلا أن الكيفية التي يتم بها إعداد مشاريع القوانين توجب عرضها على مجلس الوزراء، الذي يتأسسه رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة دون أن يتجاوز رأيه حدود الاستشارة بقصد الاستئناس لا الإلزام، قبل أن يودعها الوزير الأول لدى مكتب الغرفة السفلى للبرلمان⁽⁴⁾.

و تأسيسا على نص المادة 136 من الدستور، فإن ما يمكن أن نستخلصه ضمنا، أن الجهاز التنفيذي المكون من "وزير أول ورئيس الجمهورية"، جعل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري تتميز بالطابع الرئاسي كإطار يضطلع فيه الرئيس بنوعين من الوظائف "رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة"، ومن نتائج هذا التوحيد الوظيفي لآليات عمل هذا الجهاز بحد ذاته والذي تمثل في تبني "أحادية البرمجة" بصفة صريحة⁽⁵⁾، و بالتالي أصبح رئيس الجمهورية هو من يقوم بإعداد برنامجه، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق و منفذ للبرنامج الرئاسي، وذلك عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة، كإجراء بديل لبرنامج الحكومة الذي كان معمولا به في ظل الازدواجية التنفيذية قبل التعديل الدستوري لسنة 2008⁽⁶⁾.

و هكذا يتضح أن مخطط عمل الحكومة الذي أصبح مجرد آلية تنفذ البرنامج الرئاسي بعد إعادة هيكلة السلطة التنفيذية، جعل من مشاريع القوانين التي يقوم الوزير الأول بإعدادها، ترجمة لأفكار الرئيس بحكم أنه هو من يرأس مجلس الوزراء، ورغم أنه يشارك كهيئة استشارية أو هيئة تداولية بنص دستوري في اتخاذ القرارات إلا أن ذلك لا يؤثر على الرئيس بصدد اتخاذه للقرارات داخل المجلس، لأنها تظل دائما تتميز بالطابع الاستشاري وليس الإلزامي، وهو الأمر ذاته بالنسبة لمشاريع القوانين التي يتم دراستها داخل مجلس الوزراء، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة في تعديلها وفق توجهاته وآرائه، كما يمكنه إلغاؤها وعدم الموافقة عليها⁽⁷⁾، و يفهم من ذلك أنه يمارس صلاحية المبادرة التشريعية بطريقة غير مباشرة، وهذا ما يؤدي إلى إفراز ظاهرة سلبية تعرف في الأدبيات البرلمانية، تغول السلطة التنفيذية وبالأخص رئيس الدولة على السلطة التشريعية⁽⁸⁾، و يستدل البعض على ذلك بالحالة التي آل إليها البرلمان في الآونة الأخيرة، الذي أصبح مجرد هيئة خاضعة لا تبدي أي مقاومة بالرفض، بل يقتصر دورها على الموافقة اللامشروطة⁽⁹⁾، بل و ذهب

بعضهم بعيدا عندما قالوا بأن البرلمان مازال يركب قاطرة التشريع التي تجرها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية⁽¹⁰⁾.

ثانيا-انفراد رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر:

لم ينص دستور الجزائر لسنة 1963 على هذا النوع من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، وإن كانت المادة 58 منه، تكلمت عن اللوائح التفويضية و قد سميت كذلك لأن رئيس الدولة يتولى أمر إعدادها وإصدارها بمقتضى تفويض من البرلمان⁽¹¹⁾، أما دستور 1976 وإن كان قد أشار إلى هذا النوع من الاختصاص لرئيس الجمهورية في المادة 153 منه، إلا أنه حصره في حالة ما بين دورتي انعقاد المجلس الشعبي الوطني، أما دستور 1989 فقد جاء خاليا من النص على هذا الاختصاص رغبة منه في إحداث نوع من التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بغرض التخفيف نوعا ما من شخصنة الحكم التي ميزت الدساتير السابقة بشكل صريح⁽¹²⁾.

وعلى نقيض التعديل الدستوري لسنة 1996 وحسب آخر تعديل له سنة 2008، نص في المادة 142 منه على الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن رئيس الجمهورية من التدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية، بأن يكون ذلك في شكل أوامر طالما توافرت شروطها⁽¹³⁾، هذا بالإضافة إلى حالة خاصة نصت عليها المادة 120 من التعديل الدستوري الحالي، تعطي لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر كما سنرى لاحقا.

01-ضوابط التشريع بأوامر طبقا لنص المادة 142 من الدستور: لقد قيدت المادة

142 من الدستور صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر بشروط هي:

أ- الشرط المتعلق بشغور المجلس الشعبي الوطني، أو نتيجة وجود البرلمان في عطلة فيما بين دورتي البرلمان، و حتى يتمكن رئيس الجمهورية من التدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية، لا بد أن يكون المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور سواء تحقق هذا الأخير بسبب انحلال المجلس الشعبي الوطني التلقائي، أو بسبب الحل الإرادي من طرف رئيس الجمهورية، أو عند إجراء انتخابات تشريعية مسبقة⁽¹⁴⁾، و ترتيبا على ذلك فإن المجال الزمني الذي يشرع فيه الرئيس بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يتجاوز مدة ثلاثة (3) أشهر، وهو الأجل الذي يجب أن تجرى فيه الانتخابات التشريعية، أما

بالنسبة للتشريع بالأوامر بين دورتي البرلمان فالمجال الزمني محدد بشهرين (2) على الأكثر، وهو الأجل الفاصل بين الدورة الأولى والدورة الثانية⁽¹⁵⁾.

ب- الشرط المتعلق باتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، مثل بقية مشاريع القوانين، مع استبعاد أخذ رأي مجلس الدولة حول الموضوع، وهذا الشرط يطبق في حالة ما اتخذت هذه الأوامر في الظروف العادية أو الاستثنائية، نظرا لأن مصطلح الأوامر الوارد في صلب نص المادة 142 من الدستور قد جاء عاما، لاسيما أن مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية، ولذا فإن هذا الأخير لا يجد أية صعوبة في احترام هذا الشرط⁽¹⁶⁾.

ج- الشرط المتعلق بالزامية عرض الأوامر على البرلمان طبقا لنص المادة 142 من الدستور الحالي، التي تلزم رئيس الجمهورية بعرض الأوامر التي يتخذها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، على غرفتي البرلمان للتصويت عليها دون مناقشة أو تعديل، و يفهم من ذلك أن أوامر رئيس الجمهورية التي لا تحوز على موافقة البرلمان تعتبر لاجية، ولو أنه مستبعد من الناحية العملية أن يقف البرلمان في وجه إرادة الرئيس الذي خولت له النصوص الدستورية آليات هامة في مواجهة البرلمان كحق الحل وحق اللجوء إلى الاستفتاء⁽¹⁷⁾.

02-ضوابط التشريع بأوامر طبقا لنص المادة 09/138 من الدستور: يلاحظ أن

المادة 09/138 من الدستور الحالي قد قيدت البرلمان بفواصل زمني للمصادقة على مشروع قانون المالية أقصاه 75 يوما من تاريخ إيداعه، حيث يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال 20 يوما⁽¹⁸⁾، و في حالة عدم المصادقة على هذا المشروع من طرف البرلمان في الأجل المحدد، فإن رئيس الجمهورية يصدر مشروع قانون المالية بأمر له قوة قانون المالية.

وبناء عليه، فإن الأمر المتخذ في هذا المجال، وإن كان لا يدخل في أحكام المادة 142 من الدستور، إذ أن المبدأ العام في هذه المادة هو جواز التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، ولكن الحالة المنصوص عليها في المادة 09/138، لا تنتمي لا إلى الحالة الأولى ولا إلى الحالة الثانية، وبالتالي فهي قاعدة خاصة لا يمكن استبعادها استنادا لقاعدة الخاص يقيد العام⁽¹⁹⁾، لذلك فإن هذا لا يمنع من

اعتبارها كحالة رابعة تضاف إلى الحالات التي عدتها المادة 142 فيما يتعلق بصلاحيات التشريع بالأوامر الممنوحة لرئيس الجمهورية.

وطبقاً لما تقدم، يبدو أن الأوامر الرئاسية، قد جردت البرلمان من دوره الأساسي، وحصرت في الموافقة الشكلية فقط، خاصة في ظل غياب أية قيود على تدخل الرئيس عن طريق التشريع بأوامر قبل التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁰⁾، لكن اللافت في ظل هذا التعديل أن رئيس الجمهورية أصبح مقيد بالتشريع عن طريق الأوامر في مسائل عاجلة لا تنتظر الإبطاء و علاوة على ذلك يتعين عليه الحصول على رأي مجلس الدولة قبل أن يشرع بأوامر.

ثالثاً-سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين:

يعرف الإصدار بأنه اعتراف رئيس الجمهورية بالوجود القانوني للتشريع، والأمر بتنفيذه⁽²¹⁾، و بالتالي فهو يتضمن أمرين؛ يتعلق أولهما بشهادة الرئيس بأن البرلمان قد أقر القانون في الحدود التي وضعها الدستور، و يتعلق ثانيهما بتكليف أعضاء السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون كل فيما يخصه، و مما لا شك فيه أن الإصدار عمل مستقل عن وضع القانون ولاحق عليه⁽²²⁾، و هذا ما يستشف من نص المادة 144 من الدستور الحالي⁽²³⁾، حيث خولت رئيس الجمهورية بوصفه الجهة الأعلى في السلطة التنفيذية إمكانية إصدار القوانين في غضون 30 يوماً تبدأ من تاريخ تسلمه القانون، مع إمكانية وقف هذا الميعاد بسبب إخطار المجلس الدستوري من قبل سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 من التعديل الحالي حتى يتم الفصل في مدى دستورية القانون⁽²⁴⁾، الأمر الذي يفهم منه أن الدستور قد قيد رئيس الجمهورية بظرف زمني محدد، حتى لا يتراخى في الإصدار.

وعلى أية حال يبدو أن الدستور الحالي قد جعل هذا الاختصاص حكراً على رئيس الجمهورية وحده، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطيل القانون في حالة إذا لم يصدره رئيس الجمهورية أثناء الظرف الزمني المقرر لذلك، و كان حرياً بالمؤسس الدستوري أن يسلك المسلك الذي كرسه في ظل دستور 1963، عندما خول رئيس المجلس الوطني بدلالة المادة 51 منه بأن يصدر وينشر القوانين بمجرد انقضاء المدة المحددة دستورياً، وبالنتيجة يكون قد قطع دابر الخلاف بين البرلمان والهيئة التنفيذية⁽²⁵⁾.

رابعاً-تعليق النص التشريعي بموجب طلب إجراء مداولة ثانية:

من المعلوم أن طلب إجراء مداولة ثانية وسيلة دستورية في يد رئيس الجمهورية تمكنه من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، وهو حق يستعمل بعد موافقة البرلمان على القانون، ثم يحال بعد ذلك على الرئيس من أجل إصداره، أو الاعتراض عليه وطلب قراءة جديدة له، ولذا فإن الأثر المترتب على هذا الحق هو إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، الأمر الذي يجعل من ممارسة حق الاعتراض عقبة تحول دون ميلاد القانون⁽²⁶⁾، وتبيننا لذلك فإنه من خلال القراءة المتأنية لأحكام المادة 145 من الدستور الحالي، نجدها قد منحت حق طلب إجراء قراءة ثانية لرئيس الجمهورية في قانون تم التصويت عليه من طرف البرلمان في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية 3/2 ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة⁽²⁷⁾، وفي حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي 3/2 النواب يصبح نص القانون ، مع ملاحظة أن هذا التعديل و على خلاف ما كان قائما في السابق قد أخذ بعين الاعتبار تصويت مجلس الأمة⁽²⁸⁾، إذا لم يرد رئيس الجمهورية على المشروع خلال مدة 30 يوما، يفيد ضمنا عدم اعتراضه ويجعل المشروع قانونا واجب الإصدار، لكن على الرغم من ذلك يظل الاعتراض على القوانين وسيلة قوية في يد رئيس الجمهورية، من شأنها تعزيز مكانته في مواجهة السلطة التشريعية.

و عليه لا مرأى -من خلال ما سبق تناوله - في أن رئيس الجمهورية يملك يدا طولى في مجال التشريع، فعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر أن البرلمان بغرفتيه هو صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع، غير أن ذلك لم يمنع رئيس الجمهورية من منافسه البرلمان في ممارسة هذا الاختصاص، بل و تفوق عليه في الكثير من الأحيان، لاسيما في ظل تراخي النواب في القيام بالصلاحيات الدستورية المنوطة بهم.

الفرع الثاني-سلطات رئيس الجمهورية المتعلقة بالتنظيم:

لقد استخدم المؤسس الدستوري مصطلح السلطة التنظيمية في جل الدساتير الجزائرية، وإن كان يبدو في أول تجربة دستورية عرفتها البلاد سنة 1963، أن المؤسس الدستوري أطلق سلطة البرلمان، وقيده سلطة الحكومة متبنيا في ذلك القاعدة التقليدية لمبدأ الفصل بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي، و التي توسع مجال التشريع و تضيق مجال التنظيم، و ذلك في إطار تطبيق القاعدة الدستورية القائمة على أساس أن القانون يمثل الإرادة العامة

في الدولة، إلا أن المتفحص لمحتوى المادة 53 من هذا الدستور⁽²⁹⁾، يستخلص أن هناك صعوبة في التمييز بين المجالين التشريعي والتنظيمي، الأمر الذي مكن الهيئة التنفيذية من أن تشرع في جميع المسائل التي ترجع إلى مجال القانون، تحت ستار أن المجال التنظيمي غير محدد حصراً.

وعليه، يكون المنفذ قد ارتكز على المبدأ القاضي بإمكانية مشاركة رئيس الهيئة التنفيذية البرلمان في إنتاج التشريع ولعل المقولة الشهيرة التي مؤداها أن الهيئة التنفيذية تملك الوسائل الضرورية لمواجهة الأحداث المستجدة، وأعمال البرلمان تتطلب الوقت الكافي، هي التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى أن ينص على السلطة التنظيمية كمبدأ دستوري، والتي بمقتضاها يمكن للهيئة التنفيذية أن تشرع بمراسيم في المسائل الخارجة عن التشريع⁽³⁰⁾، و على أية حال يبدو أن دستور 1963 قد أحدث نوعاً من التداخل الحاد بين المجال التشريعي والتنظيمي وبذلك يصنف خارج القاعدة التقليدية لمبدأ الفصل من جهة، كما أنه من جهة أخرى لا يمكن أن يعتبر تجسيدا للقاعدة الحديثة المعاكسة مما يجعل منه تجربة دستورية لها خصوصيتها قد تشكل قاعدة ثالثة يغيب عنها أي تطبيق لمبدأ الفصل ولو بشكله المبسط⁽³¹⁾.

أما الطريقة الحديثة لمبدأ الفصل فمفادها إنتاج نوعين من الاختصاصات لكل منهما صفته الخاصة، يتمثل الاختصاص الأول في الاختصاص التشريعي المخول للبرلمان وسمته الأساسية أنه اختصاص مغلق، أما الاختصاص الثاني فيتمثل في الاختصاص التنظيمي وهو مخول للسلطة التنفيذية وميزته الأساسية أنه اختصاص موسع غير محصور، وهذا ما سارت عليه دساتير 1976 و1989 و1996، وهي الطريقة التي كرسها المؤسس الفرنسي في دستور 1958، حيث أصبح التنظيم هو الأصل في التشريع والقانون هو الاستثناء وذلك عملاً بأحكام المادة 37 من الدستور الفرنسي التي نصت على أن الموضوعات التي لا تدخل في نطاق القانون تكون لها الصفة التنظيمية⁽³²⁾، والتي تقابلها في الدستور الجزائري الحالي المادة 143 منه التي خولت لرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون⁽³³⁾.

و في هذا الإطار يقر غالبية فقهاء القانون الدستوري أن الاختصاص بالتنظيمات في نص المادة 143 هو اختصاص ذو طابع تشريعي، ودليلهم على ذلك إدراج هذا النص

ضمن أحكام الفصل الثاني الخاص بالسلطة التشريعية⁽³⁴⁾ خاصة أنه يصدر تنظيمًا مستقلاً، بموجب مراسيم رئاسية مستقلة عن أي تشريع، وتصدر دون الاستناد إلى قانون قائم، فهي قائمة بذاتها لا تستند إلى قانون آخر تعمل على تنفيذه، ولقد اعتبرها بعض الفقهاء تشريعاً حكومياً بالمعنى الكامل للتشريع، مما جعلها في نظر الكثير من الفقهاء مساوية للقانون في سلم القواعد القانونية من حيث مكانتها ومرتبته، وقيمتها القانونية.

جدير بالذكر أن المراسيم الرئاسية لا تختلف عن القانون العادي إلا من حيث الجهة التي أصدرتها، والموضوعات التي صدرت فيها، فهي مثل القوانين العادية من حيث أنها عامة ومجردة، وملزمة، كما أنها تتمتع بالاستقلال في علاقتها مع القانون لأنها تتم في إطار المجال الذي حدده الدستور للسلطة التنظيمية وهو مجال مستقل عن مجال القانون⁽³⁵⁾، ومن هنا نلاحظ استمرار التفوق الرئاسي في التعديل الدستوري الحالي حيث تعد التنظيمات المستقلة حكراً على رئيس الجمهورية، دون أن يشاركه فيها الوزير الأول، و تتحصر مهمة الوزير الأول في التنفيذ بواسطة المراسيم التنفيذية⁽³⁶⁾، التي تختلف عن المراسيم الرئاسية في كونها ترتبط بنص تشريعي قائم، وكذلك المرسوم الذي يتخذه الوزير الأول في هذا الخصوص يصدر لتنفيذ الأمور القانونية التي يتضمنها النص ويضع القواعد التفصيلية اللازمة لتيسير تنفيذ القانون، لذلك فالعلاقة بين القانون والرسوم المنفذ له هي علاقة نشأة متبادلة حيث كل واحد منهما يعطي شهادة الولادة للآخر، ومنه فوظيفة المرسوم التطبيق يفصل حيث أجمل القانون، ويفسر حيث يعمم، ويضع الإجراءات حيث لم يضع القانون إلا المبادئ الأساسية، وهو بذلك لا يمكن أن يؤدي هذه الوظائف في غياب القانون، أي بشكل مستقل عن نطاقه فهو خاضع للقانون وتابع له⁽³⁷⁾. و على أيه حال يتضح أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطتي التشريع و التنظيم على السواء، خاصة و أن مجال الأخير غير محدد، إذ يجد نفسه يتمتع بسلطات مستقلة واسعة و غير مقيدة في المجالات غير المحددة للقانون، و هي كثيرة و متنوعة، الأمر الذي يعزز مكانته في السلطة التنفيذية خصوصاً و بين السلطتين التشريعية و القضائية على وجه العموم.

المطلب الثاني-سلطات رئيس الجمهورية المتعلقة بالحكومة و القضاء و

الخارج:

علاوة عن السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مجال التشريع و التنظيم، اعترف له المؤسس الدستوري الجزائري بجملة من السلطات في علاقته بالحكومة و السلطة القضائية، و كذا في المجال الخارجي، لذا من الأهمية بمكان الوقوف على هذه السلطات في ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2008.

الفرع الأول-سلطات رئيس الجمهورية في علاقته بالحكومة:

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يبدو و بحق أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر تعديلات جوهرية مست بمركز رئيس الحكومة و صلاحيات الحكومة بشكل عام، و يتجلى ذلك بوضوح من خلال الصلاحيات الشكلية التي أناطها بالوزير الأول و الحكومة، مع محافظته على استنثار الرئيس بسلطة وضع برنامج عمل الحكومة (01) و تعيين أعضائها (أولا)، علاوة عن رئاسة مجلس الوزراء (ثانيا).

أولا-سلطة رئيس الجمهورية في وضع برنامج عمل الحكومة:

تنص الفقرة الثانية من المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: " ينسق الوزير الأول عمل الحكومة" و تضيف الفقرة الثالثة منها " تعد الحكومة مخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء"، بينما كانت المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008 تنص على ما يأتي:

" ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، و يعرضه في مجلس الوزراء".

بينما كانت تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها من دستور سنة 1996 على أن " يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء"، و بمقارنة مضمون ما جاء في النصين يبدو بوضوح أن التعديل الدستوري لسنة 2016 و على غرار التعديل الدستوري لسنة 2008 قد منح رئيس الجمهورية سلطة وضع برنامج الحكومة، بينما كانت الحكومة هي التي تتولى وضعه في ظل تعديل 1996، الأمر الذي يعزز مركزه و يدعم مكانته، لاسيما و أن دور الحكومة قد أضحي شكليا، و ينحصر في العمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

ثانيا-سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل:

لقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 سلطة رئيس الجمهورية في التعيين و العزل في الوظائف المدنية و السياسية و الدبلوماسية و العسكرية و القضائية، دون أن تشاركه أو تنازعه في هذه السلطة أية جهة أخرى، و لا غرابة في ذلك طالما أنه يمارس هذه السلطات في ظل وحدة القيادة والسلطة التي لا تتطلب منه أن يتقيد في هذه النصوص بمبدأ الأغلبية البرلمانية، كما لا يقيد الدستور في هذا المجال بموافقة البرلمان، كما هو حال الرئيس الأمريكي بشأن بعض الوظائف الهامة، وبما أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة التعيين، فله في المقابل سلطة العزل التي تتم وفق طريقة التعيين نفسها وفي كل الأحوال يتم ذلك بواسطة مراسيم رئاسية⁽³⁸⁾، و الملاحظ أن ممارسة هذه الوظيفة يطال كل من الوزير الأول، ونوابه والطاقم الحكومي، فضلا على التعيين والعزل في بعض الوظائف العليا في الدولة.

01-تعيين الوزير الأول و عزله:

لقد خول التعديل الدستوري الحالي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 91-5 منه السلطة التقديرية في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه⁽³⁹⁾، وذلك تطبيقا للقاعدة القائلة "من يملك التعيين، يملك العزل"، مع ملاحظة أن التعديل الجديد قد اشترط على رئيس الجمهورية الرجوع إلى استشارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول، رغم أنه حافظ على هذا الاختصاص للرئيس دون سواه و بالتالي لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام به⁽⁴⁰⁾.

02-تعيين الوزراء و عزلهم:

بتخصص أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يتضح أن المؤسس الدستوري قد كرس هيمنة رئيس الجمهورية بمناسبة تعيين أعضاء الحكومة، حيث لم يمنح الوزير الأول اختصاص إعداد قائمة الوزراء و إنما أكد ممارسة هذا الاختصاص من طرف رئيس الجمهورية، الذي له أن يعود إلى الوزير الأول على سبيل الاستشارة، فبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 93 من هذا التعديل نجد أنها تنص على أن " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"، الأمر الذي يفهم منه أن رئيس الجمهورية أضحي ينفرد بهذا الاختصاص ابتداء⁽⁴¹⁾، ولا شك أن ذلك سيترتب عنه إضعاف مركز الوزير الأول في مواجهة الطاقم الحكومي، الأمر الذي يؤدي إلى ارتباط كل أعضاء الحكومة برئيس الجمهورية لا بالوزير الأول الذي يقتصر دوره على تنسيق عمل أعضاء الحكومة⁽⁴²⁾.

ثالثا-رئاسة مجلس الوزراء:

طبقا لما جاء في نص المادة 91-4 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر، فإن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء كجهاز يناقش فيه المواضيع التي تتعلق بالدولة والأمة، وتتخذ فيه أهم القرارات تحت إشراف رئيس الجمهورية، و في هذا الصدد تتولى الحكومة إعداد مخطط عملها و تعرضه على مجلس الوزراء، هذا المخطط يعد ترجمة حقيقية لبرنامج رئيس الجمهورية، مما يسمح له بتعديله أثناء عرضه عليه من طرف الحكومة، وبالتالي فالحكومة تمارس سلطات شكلية فقط و يبقى أعضاؤها في تبعية وخضوع لتوجيهات الرئيس باعتباره صاحب السلطة الفعلية⁽⁴³⁾، و اللافت أن نص المادة 91-4 المذكورة أعلاه قد حذف عبارة " مخطط عمل الوزير الأول" الواردة في المادة 77-4 من التعديل الدستوري لسنة 2008 و استبدالها بعبارة" مخطط عمل الحكومة"، و على أية حال يمكن القول أن رئاسة مجلس الوزراء المسندة لرئيس الجمهورية دون توضيح لاختصاصاته وشروط تنظيمه وعمله، قد جعلت منه صاحب السلطة الأول والأخير في اتخاذ القرار داخل المجلس.

الفرع الثاني-سلطات رئيس الجمهورية في علاقته بالسلطة القضائية:

من المؤكد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد مس الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية، حيث أكد على استقلالية هذه السلطة، لاسيما أنها تمارس سلطاتها من أجل حماية المجتمع و الحريات و صيانة الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص، و في هذا الإطار أكدت المادة 156 منه أن " رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، و قد أكدت المادة 163 على ضمان تنفيذ الأحكام القضائية و معاقبة كل من يعرقل ذلك.

و على الرغم من كل هذه الضمانات إلا أن بعض الفقهاء قد أعابوا منح الدستور صلاحيات قضائية لرئيس الجمهورية الذي ينتمي أصلا إلى السلطة التنفيذية، فعلاوة عن هيمنته على الجهاز الحكومي تعيينا و توجيها و تنفيذيا، أقر له الدستور الجزائري الحالي صلاحيات ذات طابع قضائي، جعلته يرأس أعلى هيئة قضائية في الدولة و المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء، كما منحتة حق إصدار العفو أو تخفيض العقوبات بشأن أشخاص صدرت ضدهم أحكام قضائية نهائية، نتولى بيان ذلك فيما يأتي:

أولا-رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء:

لقد خص رئيس الجمهورية برئاسة هذا المجلس بحكم المادة 173 من التعديل الدستوري الحالي والتي تنص على أن:

"يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".

وإذا كان من وظائف المجلس الأعلى للقضاء تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي⁽⁴⁴⁾، فإن ذلك يكون تحت مسؤولية رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين القضاة حسب ما أقرته أحكام المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، و ذلك بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء، وبهذا المعنى يعد رئيس الجمهورية القائد الفعلي لجهاز العدالة حسب رأي البعض⁽⁴⁵⁾، لذا نهيب بالمؤسس الدستوري إعادة النظر في المسألة، لاسيما أن بعض الدساتير المقارنة قد نصت على استحداث مجلس أعلى للقضاء و لم تمنح رئاسته لرئيس الجمهورية، و هذا ما كرسته المادة 65 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 السالف الذكر، إذ جاء فيها ما يلي:

« Le Conseil supérieur de la magistrature comprend une formation compétente à l'égard des magistrats du siège et une formation compétente à l'égard des magistrats du parquet.

La formation compétente à l'égard des magistrats du siège est présidée par le premier président de la Cour de cassation...

La formation compétente à l'égard des magistrats du parquet est présidée par le procureur général près la Cour de cassation... ».

و يفهم من مضمون هذه المادة أن المؤسس الدستوري الفرنسي قد منح رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لأعضاء السلطة القضائية، و على وجه التحديد الرئيس الأول لمحكمة النقض إذا تعلق الأمر بالتشكيلة المختصة أمام قضاة المقر، و النائب العام لدى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بالتشكيلة المختصة أمام قضاة النيابة العامة⁴⁶.

ثانيا- حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو:

يقسم العفو إلى نوعين: عفو عام، وعفو خاص، ويكمن الفرق بينهما في أن الأول مجرد الفعل من الصفة الإجرامية فيصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع، ويترتب عنه انقضاء الدعوى الجزائية، وهو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية.

أما العفو الخاص فيصدر عادة بمرسوم، ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف، ولا يمس هذا العفو العقوبات التبعية أو التكميلية أو التدابير الاحترازية⁽⁴⁷⁾.

والملاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2016، أنه قد حافظ على الوضع القائم سابقا من خلال عقد اختصاص العفو لرئيس الجمهورية بموجب المادة 91-7 والتي تنص على أن "له حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"، و لا تفوتنا الإشارة في هذا السياق إلى أن مضمون المادة 91-7 أعلاه قد جاء مطلقا في نصه على هذا الحق، الأمر الذي يفهم منه أن للرئيس الحق في إصدار العفو العام والخاص، وهي صلاحية شديدة الخطورة كونها آلية هامة في يد رئيس الجمهورية، الأمر الذي دفع البعض إلى الإقرار بأن هذا الدور الحساس من شأنه الانتقاص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية⁽⁴⁸⁾.

الفرع الثالث-سلطات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي:

يمارس رئيس الجمهورية هذا الاختصاص وفقا لأحكام المادة 91-3 التي تقضي بأن: "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها"⁽⁴⁹⁾، و يتجسد هذا الاختصاص من خلال ما يلي:

أولا-سلطة رئيس الجمهورية في تعيين السفراء وقبول أوراق اعتماد المبعوثين:

على غرار الوضع بفرنسا⁵⁰، يستأثر رئيس الجمهورية بموجب الدستور الحالي بسلطة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة المعتمدين لدى الدول التي تربطها بالدولة الجزائرية روابط دبلوماسية، كما ينفرد بإنهاء مهامهم⁽⁵¹⁾.

بعكس دستور 1963، حيث كان تعيين هذه الفئة يتم بناء على اقتراح يبادر به وزير الشؤون الخارجية، وإن كان إجراء التعيين أو الإعفاء في دستور 1963 يتم بموجب مرسوم رئاسي ينفرد الرئيس بالتوقيع عليه دون أن يشاركه الوزير المختص في ذلك عن طريق توقيع

مجاور، لأن وزير الشؤون الخارجية يختاره رئيس الدولة وبالتالي فهو مسؤول سياسيا أمامه لا غير⁽⁵²⁾.

ثانيا-سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية:

يخول لرئيس الجمهورية دستوريا الإبرام والتصديق على المعاهدات في صورتين:

01-عقد اختصاص إبرام المعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية تحت مراقبة البرلمان، وهذا بمقتضى المادة 111 من التعديل الدستوري التي نصت على عملية التصديق على المعاهدات الدولية من طرف رئيس الجمهورية، ثم يتم عرضها على البرلمان بغرفتيه للموافقة صراحة على نص المعاهدة أو الاتفاقية، بعد أن يتلقى رأي المجلس الدستوري بشأنها. و في هذا الإطار يرى البعض أن موافقة البرلمان على هذه المعاهدات تبقى شكلية فقط، طالما أن البرلمان بغرفتيه لا يعد شريكا "فعليا" للهيئة التنفيذية في سن وإعداد الاتفاق، وبالتالي فهو لا يملك سوى إجراء التصويت من خلال تقديم رأي بخصوص موضوع الاتفاق⁽⁵³⁾.

02-انفراد رئيس الجمهورية باختصاص إبرام المعاهدات الدولية عملا بنص المادة 91-9 من ذات الدستور، فمن حق رئيس الجمهورية سلطة التصديق على كل المعاهدات دون الرجوع إلى البرلمان⁽⁵⁴⁾.

و على أية حال نخلص إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد عزز مركز رئيس الجمهورية، و يتجلى ذلك من خلال السلطات الفعلية الواسعة التي حولها له سواء في المجال السياسي أو الإداري أو التشريعي أو القضائي أو الدبلوماسي أو العسكري، في مقابل تراجع مكانة رئيس الحكومة الذي أخذ وصف الوزير الأول و منحت له صلاحيات شكلية فقط.

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق نخلص إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أقر سلطات واسعة لرئيس الجمهورية، و حافظ على مكانته في النظام السياسي الجزائري، و يتجلى ذلك من خلال السلطات المخولة له في الظروف العادية، و قد تعزز هذا التوجه بالنظر إلى التخفيف الذي طرأ على ازدواجية السلطة التنفيذية، حيث أضحت كل المعطيات تصب في اتجاه أحاديته و هيمنة مؤسسة رئيس الجمهورية عليها، لاسيما أن المؤسس الدستوري قد

قلص صلاحيات الوزير الأول و حصرها في إطار مهام شكلية لا ترقى إلى مستوى الصلاحيات الفعلية التي يمارسها رئيس الجمهورية، فهذا الأخير هو الذي يحدد برنامج عمل الحكومة و يرسم السياسات على المستويين الداخلي و الخارجي، كما يجمع بين رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة و رئاسة القوات المسلحة و رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، و قد توجت دراستنا ببعض النتائج نوجزها فيما يأتي:

01- إن مركز رئيس الجمهورية في ظل تعديل التعديل الدستوري لسنة 2016، وعلى غرار الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر لا يزال في تفوق مستمر، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة جدا، و غاية في الأهمية، والتي تطل كافة المجالات المدنية و التشريعية، و التنفيذية والقضائية و العسكرية، و الدبلوماسية.

02- لقد حافظ التعديل الدستوري لسنة 2016 على صلاحيات رئيس الجمهورية، حيث يعد رئيسا للدولة، والحكومة في الوقت ذاته، وذلك بعد تراجع مركز الوزير الأول.

03- إن السلطات التي أنيطت برئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مهمة و واسعة تفوق تلك الممنوحة للرئيس في ظل النظام الرئاسي.

و على أية حال ندعو المؤسس الدستوري الجزائري إلى إعادة النظر في مركز رئيس الجمهورية بما يكفل تحقيق التوازن داخل السلطة التنفيذية من جهة، و بينها و بين السلطتين التشريعية و القضائية من جهة أخرى، و هذا - في اعتقادنا- لن يتأت إلا من خلال العودة إلى الوضع الذي كان قائما قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، مع ضرورة تحديد طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية و السلطات الأخرى تحديدا دقيقا وواضحا بما يسمح بإزالة الغموض الذي يكتنف في طبيعة النظام السياسي الجزائري.

الهوامش:

(1) - علي يوسف شكري، "تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي، دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 2، 2010، ص 7.

(2) - هناك مجالات أخرى ينص الدستور على أن يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية فضلا عن الماد. 141،

- (3) - طبقا للمادة 140 و 411 من الدستور، فإن الإجراءات التي تخضع لها القوانين العادية تنطبق على القوانين العضوية، إلا أن هذه الأخيرة تتميز عنها بطريقة المصادقة عليها، حيث تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة، كما تخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل صدورها.
- (4) - مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2008، ص 43.
- (5) - سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 129.
- (6) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 27.
- (7) - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، د.س.ن، ص ص 67، 68.
- (8) - علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الحكم في الدول العربية بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، بيروت، 2003، ص 3.
- (9) - سعاد بن سرية، مرجع سابق، ص 138.
- (10) - المجلس النيابي اللبناني للدراسات، تطوير العمل البرلماني العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، مايو، 2000، ص 22، منشور في: www.pogar.org/publications/législature.../lcps، تاريخ الاطلاع 10 ديسمبر 2015.
- (11) - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 138.
- (12) - عقيلة خرياتي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 53.
- (13) - تنص المادة 124 من الدستور الجزائري على أن: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها عن كل غرفة من البرلمان في أول دورة له يتوافق عليها، وتعد لائحة الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.
- (14) - راجع المادتين 82 و 129 من الدستور.
- (15) - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 54 و ما بعدها.
- (16) - مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور النظام القانوني للأوامر"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2000، ص 16.
- (17) - لقد أصدر رئيس الجمهورية الحالي (74) أمرا "تشريعيا" منذ 1999، إلى غاية 2010، بعدما اطمأن من تأييد الأغلبية البرلمانية السياسة، حيث صادق البرلمان على جميع هذه الأوامر الرئاسية المعروضة عليه دون استثناء، لمزيد من المعلومات أنظر ميزاني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 77.

(18) -المادة 44 من القانون العضوي رقم 99-02 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 09 مارس 1999.

(19) - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 162.

(20) - مالكي سعاد، "البرلمان في النظام السياسي الجزائري"، 2006، منشور في الموقع الإلكتروني:

www.4shared.com/get/m380/yeb.htm، تاريخ الاطلاع 15 ديسمبر 2015.

(21) - رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة، القاهرة، 2001، ص 665.

(22) - عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1956، ص 174.

(23) - و تقابلها المادة العاشرة من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل و المتمم، حيث جاء في الفقرة الأولى منها ما يأتي:

« Le Président de la République promulgue les lois dans les quinze jours qui suivent la transmission au Gouvernement de la loi définitivement adoptée ».

(24) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 49.

(25) - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 108.

(26) - عبد الله سطحي، "العلاقة بين السلط في النظام السياسي المغربي"، الحوار المتمدن، العدد 1903، 2007، أنظر الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art

(27) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 49.

(28) - المادة 45 من القانون العضوي رقم 02/99، السالف الذكر.

(29) - تنص المادة 53 من دستور 10 سبتمبر 1963 على ما يلي: "تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية".

(30) - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، (نشأة، فقها، تشريعا)، دار الهدى، ط3، الجزائر، 2005، ص 65.

(31) - سعاد بن سريية، مرجع سابق، ص ص 152، 153.

(32) - نسيم بلحاج، "العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس

الأمة العدد 19، مارس 2008، الجزائر، ص 27.

(33) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 49.

(34) - سعاد بن سريية، مرجع سابق، ص ص 155، 156.

(35) - صليحة بوعكاكة، "أنواع التشريعات في القانون المغربي"، الحوار المتمدن، العدد 1581، 2006، منشور في الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art.asp، تاريخ الاطلاع 11 نوفمبر

2015.

(36) - حيث تنص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على أنه: «يندرج تطبيق القوانين في

المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، أنظر أيضا مولود ديدان، مرجع سابق، ص 49.

- (37) - صليحة بوعكاكة، مرجع سابق.
- (38) - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 67.
- (39) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 26.
- (40) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 30.
- (41) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 27.
- (42) - المرجع نفسه، ص 30.
- (43) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 27.
- (44) - مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008، مرجع سابق، ص 55.
- (45) - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 233.
- (46) - L'article 65 de la Constitution du 4 octobre 1958 modifié par La loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr, en date du 17-11-2015.
- (47) - علي يوسف شكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 11.
- (48) - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 332.
- (49) - مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008)، مرجع سابق، ص 26.
- (50) - L'article 14 de la Constitution du 4 octobre 1958 dit que : «Le Président de la République accrédite les ambassadeurs et les envoyés extraordinaires auprès des puissances étrangères ; les ambassadeurs et les envoyés extraordinaires étrangers sont accrédités auprès de lui».
- (51) - مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008، مرجع سابق، ص 27.
- (52) - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 71.
- (53) - مزياني حميد، مرجع سابق، ص 73.
- (54) - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 231.